

الباعث وأثره على المسؤولية الجنائية

Motive and its effect on criminal responsibility

جمال الدين عنان *

أستاذ بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

البريد الإلكتروني: ananedjameleddine@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2026/06/05 تاريخ مراجعة المقال: 2026/06/08 تاريخ نشر المقال: 2026/06/15

الملخص:

لا يزال الباعث على الجريمة يثير العديد من المشاكل القانونية، سواء كان ذلك على مستوى التجريم أو على مستوى تقدير العقاب، والذي يعتبر مرحلة لاحقة على التجريم وإقرار مسؤولية مقترف الفعل المجرم، ذلك أن الباعث لا يعتبر عنصرا من عناصر الجريمة، وهذا المبدأ ليس على إطلاقه، والوقوف عنده والتقيد به، يعد من وجهة نظر فقهاء القانون الجنائي إخلالا بفكرة قانونية هامة، ذات دلالات كبيرة، وتأثيرات قد تصل إلى حد إباحة الفعل. لذلك كان من اللازم التمعن في فكرة الباعث وبحث دلالاتها وصورها، وآثارها على الجريمة والمجرم والجزاء، وتحديد نطاقها الحقيقي على كل واحدة منها.

الكلمات المفتاحية:

الباعث، المسؤولية الجنائية، الدافع، الغاية، النية الإجرامية.

* المؤلف المراسل، جمال الدين عنان ، ananedjameleddine@yahoo.fr

Abstract :

The motive for a crime continues to raise numerous legal issues, both in terms of criminalization and punishment, which is a subsequent stage after criminalization and the establishment of the perpetrator's responsibility. The rule that motive is not considered an element of criminalization is not absolute. Adhering strictly to this rule, from the perspective of criminal law scholars, undermines a crucial legal concept with significant implications and effects that can even lead to the justification of the act. Therefore, it is essential to examine the concept of motive, explore its meanings and forms, and analyze its effects on the crime, the criminal, and the punishment, as well as to define its true scope in relation to each of these.

Key words:

Motive, criminal responsibility, drive, purpose, Criminal intention.

مقدمة

القاعدة التي تبنتها العديد من التشريعات الوضعية والأحكام القضائية هي عدم اعتبار الباعث عنصراً من عناصر الجريمة، ولا يدخل في تكوين الركن المعنوي للجريمة، وبالنتيجة فإنه لا تأثير للبواعث على الجريمة أو العقوبة حتى ولو كانت شريفة ونبيلة. والحديث عن هذه القاعدة وإدراجها في أول الكلام بمقدمة بحثنا هذا لا يجعل منها أمراً مسلماً به، لأن مسألة الباعث تحتاج إلى كثير من التحليل والتأصيل، لما لها من تأثير كبير على مسألة التجريم، من حيث قيام الجريمة من عدمه، وكذلك تأثيرها على العقوبة من حيث التشديد أو التخفيف أو الإعفاء.

والحديث عن البواعث يجعلنا لا نتوقف عند حدود هذه القاعدة، لأن تأثيرها يمتد ليشمل مسائل عدة، فعند تأصيل هذه المسألة والخوض في تفصيلاتها نجد أنه البواعث بمختلف صورها ذات تأثير كبير على مختلف عناصر التجريم والعقاب.

وحتى نتعرف على ذلك فإنه من اللازم تصنيف البواعث وتحديد صورها، ودور كل صورة منها نتمكن من تحديد تأثير كل صورة من صورها، ذلك أن دور الباعث وتأثيره يتعدد بحسب موقعه، فنجد أن للباعث دوراً في التجريم، كما له دور في العقاب، فيعتبر أحياناً كعذر قانوني مخفف، وأحياناً أخرى كظرف قضائي مخفف، أو كظرف مشدد، وقد يعتبر في بعض المرات سبباً من أسباب الإباحة، ولكل صورة حالاتها وظروفها.

غير أنه وقبل الخوض في كل هذه المسائل، فإن المنهج العملي يقتضي التمييز بين الباعث وما يشابهه من مصطلحات حتى لا يختلط علينا الأمر، عند توظيف المصطلحات، لوجود اختلاف جوهري بين الباعث والغرض أو الدافع أو الغاية، وكلها مصطلحات تبدو للوهلة الأولى بنفس المعنى.

لذلك تحدد الإشكال رئيس في بحثنا هذا كما يلي: ما هو مفهوم الباعث، وما مدى تأثيره في التجريم

والعقاب؟

إجابة عن الإشكال السابق تم تقسيم بحثنا هذا إلى مطلبين أساسيين، تم تخصيص المطلب الأول لدراسة مفهوم الباعث وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة، حيث سيتم تعريفه وتمييزه عن غيره مما يتشابه معه كالغرض والغاية والدافع.

أما المطلب الثاني فتم التطرق فيه للأهمية القانونية للبائع، حيث سيتم التعرض للمبدأ المشار له أعلاه وهو عدم اعتبار البائع من عناصر الجريمة، إضافة إلى بيان مختلف أنواع وصور البائع وتأثيرها على عناصر التجريم والعقاب، مختتمين بحثنا هذا بخاتمة نستعرض فيها مختلف النتائج المتوصل إليها.

المطلب الأول: مفهوم البائع وتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة

قبل عرض ما قُدِّمَ من تعريفات حول البائع وبيان أنواعه، يحسن بنا التطرق ولو بشكل مختصر، لبعض المصطلحات التي قد تلتقي معه وتختلط به بشكل أو بآخر، حتى لا يلتبس علينا مفهوم البائع، ويحملنا على الاعتقاد بأنها والبائع سيان.

الفرع الأول: التعريف بالمفاهيم ذات الصلة بالبائع

من بين المصطلحات ذات الصلة بالبائع نذكر الغرض والغاية والنتيجة والقصد، وفيما يلي بيان أوجه التشابه والاختلاف بين كل منها.

أولاً: الغرض Le but

يعرف الغرض بأنه الهدف القريب الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها، لذلك فهو ليس إلا مجرد مرحلة من مراحل النشاط الإرادي في سبيل إشباع الحاجة.⁽¹⁾

فإزهاق روح إنسان حي هو الغرض من القتل، والاستيلاء على مال مملوك للغير هو من السرقة، وبالتالي فمهما تعدد الجناة، فالغرض واحد في جميع الجرائم بمختلف أنواعها، ولا يختلف في الجريمة الواحدة.⁽²⁾

ثانياً: الغاية

تعرف الغاية بأنها الهدف البعيد Le but final الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه، وذلك بعد ما تكون قد وصلت إلى الغرض كنتيجة ثانية لنشاطها، والمتمثلة إما في إشباع حاجة أو تحقيق رغبة.

وبهذا المعنى فالغاية تختلف من جريمة إلى أخرى، كما أنها قد تختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الجناة، ومثال ذلك جريمة السرقة فقد يرتكبها شخص لسد حاجيات أسرته من الطعام والملبس، ويرتكبها آخر لدفع مصاريف علاج زوجه، ويرتكبها ثالث لدفع أقساط منزل...وغيره.

¹ - يعرف الدكتور محمود نجيب حسني الغرض بقوله: "الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، وهو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، والفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك الغرض، والقصد الجنائي هو الإرادة ذاتها، وقد اتجهت إلى الفعل نفسه باعتباره وسيلة بلوغ الغرض". ينظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة 2004، ص: 255.

² - علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص: 374، عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، طبعة 2007، ص: 357.

ثالثا: النتيجة

النتيجة هي الأثر - المترتب على النشاط - المقصود بالعقاب، أو هي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، فنتيجة القتل هي إزهاق الروح، ونتيجة الضرب هي المساس بسلامة جسم المجني عليه، ونتيجة السرقة هي نزع الحيازة.

وهذا فالنتيجة لا تختلف في الجريمة الواحدة،⁽³⁾ كما أنها تقترب كثيرا من مفهوم الغرض المشار إليه أعلاه، حيث أنه (أي الغرض) سابق على ارتكاب الفعل في حين أن النتيجة هي ثمرته. والنتيجة كاعتداء على مصلحة يحميها القانون تدخل في مكونات الجريمة ويتوقف على تحققها وجودها،⁽⁴⁾ فهي جريمة تامة بتحققها ومجرد شروع في حالة غيابها.⁽⁵⁾

رابعا: القصد L'intention

القصد يختلف تماما عن هذه المفاهيم جميعها، فهو يبدأ بالعلم، وهو نشاط ذهني واع يتمثل بمعرفة الفعل ونتيجته وظروفه، تتبعه الإرادة، وهي أيضا عبارة عن نشاط ذهني ونفسي واع يسعى إلى تحقيق غرض معين، بقوة إرادية فاعلة من شأنها السيطرة على الأحداث وتوجيهها. وعليه فالقصد الإجرامي واحد في كل الجرائم ولو مع تعدد الجناة، فالعلم بأن هذا الفعل يشكل قتلا، وإرادة إزهاق روح إنسان حي يعتبر بمثابة القصد في جريمة القتل، والعلم بكون المال مملوك للغير وإرادة الاستيلاء عليه يعتبر القصد في السرقة.⁽⁶⁾

الفرع الثاني: تعريف الباعث Le mobile

قليل في شأن تعريف الباعث العديد من التعاريف الفقهية والتشريعية التي يمكن إيجازها في ما يأتي:

أولاً: التعريف الفقهي

الباعث هو: "الدافع أو المصلحة التي تحت على تكوين العلم والإرادة اللذان يهدفان إلى تحقيق نتيجة معينة، فهو نشاط نفسي داخلي سابق على الجريمة، وهو دافع إلى ارتكابها، وهو العلة في الانحراف"،⁽⁷⁾ وقيل بأنه: "الدافع هو حالة نفسية تُبنى على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية"،⁽⁸⁾ وعرف أيضا بأنه: "القوة المحركة للإرادة، أو هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة".⁽⁹⁾

³ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة 1983، ص: 425.

⁴ - يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات، النظريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص: 312.

⁵ - والمقصود بالنتيجة هنا النتيجة في مفهومها المادي وليس القانوني، لأن النتيجة في مفهومها الثاني تتحقق في كليهما.

⁶ - عبود السراج، المرجع السابق، ص: 358-359.

⁷ - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص: 312.

⁸ - عبود السراج، المرجع السابق، ص: 358.

⁹ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 421.

ثانياً: التعريف التشريعي

لم يقدم قانون العقوبات الجزائري أو المصري تعريفاً للبائع، ولم ينظم أحكامه، خلاف العديد من التشريعات الجنائية، حيث عرفه التشريع العقابي السوري في المادة 1/191 بأنه: "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها".

وقد انتقد بعض الفقه الجنائي هذا التعريف كونه يخلط بين الدافع والغاية، وبحسبهم كان من الأصوب لو أن المشرع اكتفى بتعريفه على أنه: "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل"، وسبب ذلك أن العلة ذات طابع نفسي، وقد اعتبرها المشرع القوة التي تحرك النفس حينما بين بأنها تلك "التي تحمل الفاعل على الفعل"، أما الغاية فهي حقيقة موضوعية تسعى الإرادة إلى تحقيقها كنتيجة نهائية لنشاطها.⁽¹⁰⁾

وقد تبني هذا التعريف كل من قانون العقوبات اللبناني في المادة 1/192، وقانون العقوبات الأردني في المادة 67، وقانون الجزاء العماني في المادة 83 منه.⁽¹¹⁾

ثالثاً: التعريف القضائي

عرفت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها الباعث بقولها: "إن الدافع هو الباعث أو العلة الدافعة إلى الجريمة، ويتكون من مجموع العوامل أو العواطف التي تثير الإنسان وتؤدي به إلى ارتكاب فعل معين..."⁽¹²⁾، وجاء في قرار آخر أن: "الدافع هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة والقوة المحركة لارتكابها".⁽¹³⁾

الفرع الثالث: تمييز الباعث عن غيره من المفاهيم المشابهة

في هذا الفرع سنقوم بتمييز الباعث عن الغاية، وتمييزه أيضاً عن الإرادة في القصد، لما لهذا التمييز من أهمية قانونية وعملية.

أولاً: تمييز الباعث عن الغاية

من خلال ما تقدم من تعريفات يتضح أن الباعث والغاية يلتقيان كونهما يتعددان بتعدد الجرائم وتعدد الجناة، ويختلفان في كون الغاية تمثل حقيقة موضوعية، كدفع الجوع، أو النفقة على علاج مريض، أو شراء

¹⁰ - عبود السراج، المرجع السابق، ص: 360.

¹¹ - يلاحظ أن هذه القوانين استعملت لفظ (الدافع) بدل (الباعث) إذ من الجائز استعمال هذين اللفظين كمترادفين، إلا أن ما يعيبه على هذا التعريف أنه أخلط بين الدافع والغاية، فإذا كان الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل فهذا يعني أن له طابعاً نفسياً، إذ هو العلة النفسية للفعل، أما الغاية فهي ذات وجود حقيقي وذات طبيعة موضوعية. ينظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 255، الهامش الأول.

¹² - قرار صادر يوم 2 ديسمبر 1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 12464، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى 2006، الجزء الثاني، الاجتهاد رقم 1362، ص: 13.

¹³ - قرار صادر يوم 4 أكتوبر 1988 من الغرفة الجنائية، مجموعة الأحكام لصفحة 441، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الاجتهاد رقم 1369، الجزء الثاني، ص: 15.

مسكن، أما الباعث فهو عامل نفسي داخلي يمثل الانعكاس النفسي لهذه الحقيقة، وما يتضمنه من قوة نفسية دافعة إلى إشباع حاجة (كالحاجة إلى الأكل)، أو تحقيق رغبة (كالرغبة في شفاء مريض، أو اقتناء مسكن).⁽¹⁴⁾

ثانياً: تمييز الباعث عن الإرادة في القصد

يلتقي الباعث مع الإرادة في القصد في أن كليهما قوة نفسية دافعة أو نشاط نفسي، ويختلفان في كون الباعث نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، بينما الإرادة عبارة عن نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض.

فإرادة إزهاق روح إنسان حي يمثل دائماً الإرادة في القتل، في حين أن الباعث على القتل قد يكون سياسياً، أو انتقاماً، أو دفاعاً عن الشرف، أو إراحة مريض ميؤوس من شفائه يعاني آلاماً لا تطاق.

والخلاصة أننا إذا أردنا تطبيق هذه المفاهيم الأربعة على جريمة السرقة مثلاً، نقول بأن الغرض منها هو الاستيلاء على مال مملوك للغير، والغاية هي إشباع الحاجة إلى الطعام، والباعث هو المحرك النفسي لإشباع الحاجة إلى الطعام، أما القصد فهو العلم بأن المال مملوك للغير وإرادة الاستيلاء عليه.⁽¹⁵⁾

الفرع الرابع: تصنيف البواعث على الجريمة

نظراً لاختلاف الناس في مدى تقبلهم المؤثرات الخارجية بسبب الجنس والسن والتعليم والوقت والمكان وما إلى ذلك، فإن البواعث على الجريمة عديدة لا تدخل تحت حصر، وعلى هذا يمكن تقسيم البواعث إلى قسمين: من حيث الكيف ومن حيث الكم.

أولاً: من حيث الكيف

من حيث الكيف يوصف الباعث بأنه اجتماعي أو غير اجتماعي، والباعث الاجتماعي أو الباعث النبيل هو ما تمليه الرغبة في المحافظة على الشرف أو الكرامة أو إعزاز الوطن أو الرحمة، وما إلى ذلك من البواعث ذات القيمة الخلقية أو الاجتماعية.

وقد عرفت المادة 3/193 من قانون العقوبات اللبناني الباعث الشريف بقولها: "يكون الدافع شريفاً إذا كان متسماً بالمروءة والشهامة ومجرداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية".⁽¹⁶⁾

¹⁴ - يرى الدكتور عبود السراج أن الباعث لا يتحد بصورة دائمة بالعواطف الغريزية، كالشفقة والغيرة والحب والكراهية والطمع والجشع والانتقام، فهذه العواطف وإن كانت تمثل دون ريب حالة نفسية، إلا أن هذه الحالة لا تحدث انعكاساً لحقيقة موضوعية، بقدر ما تحدث نتيجة لعوامل غريزية عميقة الأثر في التكوين النفسي. ينظر: عبود السراج، المرجع السابق، ص: 358.

¹⁵ - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 258-259.

¹⁶ - تعليقا على هذا التعريف يرى الدكتور محمود نجيب حسني أن المشرع قد أحسن صنعا بوضعه هذا التعريف، ذلك أن اعتبار الباعث شريفاً تترتب عليه نتائج هامة، من شأنها تخفيف العقاب على الوجه الذي حددته المادة 193، وأهمية هذه النتائج أن يكون تعريف هذا الدافع في منأى عن الخلاف الفقهي أو القضائي، ولكن هذا التعريف التشريعي يعيبه عدم التحديد والغموض لاستعماله ألفاظاً ينقصها الضبط التشريعي كالمروءة والشهامة، الأمر الذي يجعل من تفسيرها محل جدل وخلاف. ينظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ج 1، ص: 565، الهامش الثاني.

أما الباعث غير الاجتماعي أو غير الخلقي فهو باعث شرير، وقد أخذت بعض التشريعات بهذه التفرقة، وقررت تشديد العقوبة في حالة الباعث غير الاجتماعي، كما هو الشأن في المادتين 61-62 من قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930.

ثانياً: من حيث الكم

من حيث الكم يجب أن نميز بين تناسب الباعث في قوة دفعه مع العمل الجنائي من عدمه، فإذا كان من النوع الأول أمكن أن يكون سبباً للتخفيف، أما إذا كان من النوع الثاني فإنه يدعو إلى أخذ المجرم بالشدّة. ومن أمثلة ذلك الحكم الصادر عن محكمة النقض الإيطالية بتاريخ 16 جوان 1939، والذي اعتبرت بموجبه الدافع غير متناسب، وينم عن طيش، حالة شخص قتل آخر لا لسبب سوى أنه والد زوجة خصمه.⁽¹⁷⁾

المطلب الثاني: الأهمية القانونية للباعث

تبنت معظم التشريعات قاعدة أن الباعث لا يعتبر من عناصر الجريمة، وما سنتناوله في هذا الفرع هو تفصيل هذه القاعدة وبيان ما قد يلحق بها من استثناءات تحد من نطاقها سواء في مجال التجريم أو العقاب.

الفرع الأول: قاعدة عدم اعتبار الباعث من عناصر الجريمة

المبدأ في التشريع العقابي للجزائر⁽¹⁸⁾ وفرنسا⁽¹⁹⁾ ومصر⁽²⁰⁾ وأغلب التشريعات الجزائية الوضعية المقارنة هي أن الباعث لا يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة (القصد الجنائي خصوصاً إذ أنه سابق عليه)، وليس له أي تأثير على الجزاء، فمقضى تحقق القصد العام بجميع عناصره إلى جانب الركن المادي تكون الجريمة قد استوفت أسباب وجودها،⁽²¹⁾ ومهما كان الباعث نبيلاً فإنه لا ينفي وجود القصد الجنائي، لأن الركن المعنوي للجريمة يتمثل في القصد الجنائي أو الخطأ، في حين يكون أساس العقوبة من حيث المبدأ هو خطورة الفعل.⁽²²⁾ ويستدلّ على هذه القاعدة من طبيعة النظام القانوني ذاته، فهذه القوانين ومن سار على طريقها تورد البواعث أو الغايات عادة ضمن الظروف المخففة أو المشددة، ما يعني ضمناً أن الأصل هو استبعادها من نطاق التجريم.⁽²³⁾

¹⁷ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 421.

¹⁸ - عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغبة، 2009، ص: 330، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى 2003، ص: 106.

¹⁹ - Garçon (E), Code pénal annoté, librairie Sirey, Paris 1956, art 1, n°82, p:8.

²⁰ - عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص: 283، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 421-422.

²¹ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص: 275، محمود عبده حسن صالح، القتل إشفافاً، مجلة قضايا إدارة الحكومة، العدد الثالث، السنة الخامسة والعشرون، يوليو - سبتمبر 1948، ص: 119.

²² - عبود السراج، المرجع السابق، ص: 361، محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 256.

²³ - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 284.

أولاً: العلة من هذه القاعدة

العلة من عدم الالتفات للباعث تبرر في كونه أمر باطني من الصعب الوقوف على حقيقته، لأننا إذا فتحنا المجال لذلك (أي الاعتداد بالباعث) فهذا سيدفع الناس لاقتراف الكثير من الجرائم ثم يحاولون التهرب من العقوبة المقررة لها، تحت مبرر أنهم كانوا مدفوعين إليها بباعث شريف.⁽²⁴⁾ ويبرره بعض الفقه الفرنسي بقولهم إن القصد في الجريمة كالسبب في الالتزام العقدي، وأنه فيها واحد، كما أن السبب في العقد كذلك، ودوافع النشاط الإجرامي هي كبواعث العمل القانوني، مختلفة ومتغيرة باختلاف الأشخاص وباختلاف الظروف.

فرعاية لاستقرار المعاملات لا ينظر القانون المدني إلى دوافع التعاقد، وإنما يقف عند حدود الفكرة الواحدة المنضبطة (أي السبب)، وكذلك هو الحال في القانون الجنائي، الذي يجب عليه وهو بصدد الكفاح ضد الجريمة ألا يدخل في اعتباره بواعث الجاني في تعكير أمن الجماعة وصفائها..⁽²⁵⁾

غير أنه يمكن للقضاء إدخال الباعث في عناصر تقدير العقوبة، وذلك في عندما يستعمل القاضي سلطته التقديرية في تحديد العقاب، فمن خلاله يستخلص مدى خطورة الجاني الإجرامية، فيجعل من الباعث النبيل حافزاً على تخفيف العقوبة، والباعث السيئ سبباً للتشديد.⁽²⁶⁾

ويترتب على العمل بهذا المبدأ نتائج عدة أهمها:

- أنه لا يبطل الحكم ولا يكون معيباً إذا سكت عن بيان البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة.
- إذا أخطأ القاضي في تحديد الباعث فهذا لا يقدح في سلامة الحكم.
- أنه إذا لم يتوصل القاضي إلى تحديد الباعث على الجريمة فهذا لا يمنع من الحكم بالعقوبة وتوقيعها ولو بقي مجهولاً.⁽²⁷⁾
- أنه لا يمكن الانتقاص من قيمة أدلة الإدانة التي بُني عليها الحكم عند الخطأ في الباعث أو إغفاله.⁽²⁸⁾

²⁴ - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2010، ص: 192.

GARRAUD (R), Traité théorique et pratique de droit pénal Français, librairie du recueil Sirey, Paris 1924, tome 5, n°1947, p : 283.

²⁵ - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 284-285.

²⁶ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ج 1، ص: 566.

²⁷ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص: 353، يسر أنور علي، المرجع السابق، ص: 311-312، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 322-323.

Garraud, tome 5, N°1856, p:156.

²⁸ - علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص: 376.

ثانياً: التشريعات المتبينة لهذه القاعدة

أخذت عدة تشريعات جنائية وضعية بمبدأ عدم اعتبار الباعث عنصراً من عناصر القصد، نذكر منها:

- قانون العقوبات اللبناني:

جاء في المادة 2/192 أنه: "ولا يكون (أي الدافع أو الباعث) عنصراً من عناصر التجريم إلا ...".⁽²⁹⁾

- قانون العقوبات الكويتي:

نصت الفقرة الثانية من المادة 41 منه على أن: "لا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة في توافر

القصد الجنائي...".

- قانون العقوبات العراقي:

تقضي المادة 35 من قانون العقوبات العراقي بأنه: "لا يعتد بالباعث على ارتكاب الجريمة ...".⁽³⁰⁾

- قانون العقوبات البحريني:

نصت المادة 30 من قانون العقوبات البحريني على: "لا عبرة بالباعث أو الغاية في قيام العمد ...".

قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936:

جاء في المادة 3/11 أنه: "لا عبرة للدافع الذي يحمل الشخص على ارتكاب فعلٍ أو تركٍ أو على عقد النية

على ارتكابه...".

ثالثاً: موقف القضاء من هذا المبدأ

تبنت العديد من أحكام القضاء الوطنية والأجنبية قاعدة أن الباعث لا يعتبر عنصراً من عناصر الجريمة، حيث جاء في قرار للمحكمة العليا الجزائرية ما نصه: "إن الدافع هو الباعث أو العلة الدافعة إلى الجريمة، ويتكون من مجموع العوامل أو العواطف التي تثير الإنسان وتؤدي به إلى ارتكاب فعل معين، والأصل أن الدافع مهما كان شريفاً فإنه لا يبرّر الإجماع وإلا عمّت الفوضى وصار القانون تابعا لأهواء المجرمين، لذلك فإن الدافع أو الباعث عن الجريمة لا ينفي مسؤولية مرتكبها إلا إذا نصّ القانون على ذلك صراحة".⁽³¹⁾

وجاء في قرار آخر: "إن الباعث أو الدافع على ارتكاب جريمة القتل العمد ليس ركناً من أركانها وبالتالي فإنه لا ينفي مسؤولية الفاعل الجزائية، وكل ما قد يترتب عليه هو تخفيض العقوبة في الحدود الجائزة قانوناً".⁽³²⁾

وهو الموقف الذي تميل إليه محكمة النقض المصرية، التي كرّست هذه القاعدة في مناسبات عدة وبصيغ متقاربة، حيث جاء في أحد أحكامها: "إن الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها فمتى توافرت أركان

²⁹ - وقد نقل هذا النص قانون العقوبات السوري في المادة 2/191، وقانون العقوبات الأردني في المادة 2/67.

³⁰ - وهو نفس مضمون المادة 40 من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

³¹ - قرار صادر يوم 2 ديسمبر 1975 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 12464، ينظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الاجتهاد رقم 1362، الجزء الثاني، ص: 13.

³² - قرار صادر بتاريخ 25 نوفمبر 1980 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22645، ينظر: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الجزائر 1996، الجزء الأول، الاجتهاد رقم 363، ص: 123، والاجتهاد رقم 952، ص: 299.

الجريمة وجب العقاب ولو لم ينكشف الباعث الذي دفع الجاني إلى مقارفتها"، وقالت: "إن البواعث على الجرائم ليست من أركانها الواجب تبينها في الحكم الصادر بالعقوبة، فمتى جزم الحكم بإدانة المتهم اعتمادا على ما أورده من أدلة تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها فذلك يكفي لسلامته، فالبواعث والأسباب ليست من الأركان المكونة للجريمة، وإذن فبيانها بعبارة تشكيكية أو عدم بيانها بالمرّة لا يطعن في صحّة الحكم"،⁽³³⁾ وقالت أيضا أن حسن النية يدخل في البواعث على الجريمة ولا دخل له في تكوينها.⁽³⁴⁾

رابعا: الانتقادات الموجهة إلى هذه القاعدة:

انتقد أنصار المدرسة الوضعية *Ecole positiviste* كثيرا مبدأ عدم اعتبار الباعث عنصرا من عناصر الركن المعنوي، وقالوا أن إقصاء البواعث من نطاق التجريم يعبر عن سطحية في النظر، وعدم دقة وتعمق في تحليل الأشياء، وإدراك طبائع الأمور.

فتشبيه القصد في الجريمة بالسبب في العقد، والأخذ به في التجريم دون البواعث، كما يعتد القانون المدني بالسبب وحده، هو تشبيه أو قياس مع الفارق الكبير، فغاية القانون المدني هي ضمان استقرار المعاملات لذلك فهو يجرّد العمل القانوني عن بواعثه، ولهذا قيل بأن السبب بهذا المعنى هو السبب الفني وهو لا يختلف، أما السبب بمعنى الباعث فهو سبب مصلحي.

أما غاية القانون الجنائي فهي القضاء على الجريمة وكبحها، وهذه لا تتحقق إلا بالدراسة الواقعية لمرتكب الفعل المُجرّم وهو الجاني، من خلال الاهتمام بشخصه ونوازهه الذاتية. ومن ثم فالإكتفاء بالمعنى الظاهر، أي القصد العام دون بواعث الجريمة أو الغرض منها، فضلا عما فيه من تمزيق لأجزاء الحقيقة وتشويه لكيانها، ليس من شأنه تحقيق الغاية المتوخاة منه والمتمثلة في منع الجرائم واستئصال أسبابها.⁽³⁵⁾

وفي مقابل ذلك يرون بأن الباعث يحرك القصد، مؤسسين فكرهم على الخلط بين الباعث والقصد، ومن ثم يتعين أن يكون للباعث أثر حاسم في قيام المسؤولية الجنائية، ودور في تحديد نوع وجسامة التدبير الذي يتخذ إزاء المجرّم،⁽³⁶⁾ وقد ذهب بعض أنصار هذا المذهب في إيطاليا إلى حد القول بأن بعض الدوافع يجب أن يكون له من الأثر، ما للأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية، ومن قبيل ذلك القذف بدافع شريف، والقتل بدافع المحبة والشفقة الذي يتم برضاء القتل، وسرقة الطعام لسد حاجة جائع وغيره.⁽³⁷⁾

لذلك من المهم التعرف على هذه البواعث والأغراض وتقديرها، فيما إذا كانت مشروعة أم غير مشروعة، اجتماعية/*Social* أم غير اجتماعية *Antisocial*، فإذا كان الجاني مثلا في حالة دفاع شرعي كانت بواعثه مشروعة ولا مسؤولية عليه، أما إذا كانت غير مشروعة وغير اجتماعية فإن درجة اللاجتماعية التي

³³ - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 283.

³⁴ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 423.

³⁵ - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 285.

³⁶ - عبد الوهاب حومد، القتل بدافع الشفقة، مجلة عالم الفكر، المجلد الرابع، العدد الثالث، ص: 35، هدى حامد قشقوش،

القتل بدافع الشفقة، دار النهضة العربية، القاهرة 1993، ص: 43.

³⁷ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 422.

يتصف بها الجاني، هي التي تحدد نوع ودرجة التدبير الذي يتخذ ضده، وهذا لا يكون إلا بتحليل شخص الجاني وتقدير مدى خطورة بواعثه لتحديد الجزاء الملائم.⁽³⁸⁾

ومن الحجج المستند عليها أن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الجاني، ومبرر التدبير المتخذ ضده هو ما يكمن لديه من خطورة، فإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة اجتماعيا فهذا يعني أن الخطورة لديه منعدمة، وإذا اقتضى الأمر اتخاذ واحد من التدابير في حقه، فإن نوعه وجسامته تكون بقدر الخطورة التي تحدد درجة اللاجتماعية التي اتصف بها باعثه إلى ارتكاب الجريمة.⁽³⁹⁾

ويرى أنريكو فيري Enrico Ferri وهو أحد رواد المدرسة الوضعية، أن العنصر النفسي في الجريمة ليس هو "الإرادية" وحدها وإنما يشمل فضلا عن ذلك القصد والغاية.

فالإرادية تتعلق بالفعل ذاته، بإطلاق النار من بندقية قد يكون إراديا وقد يكون عرضيا Accidentelle، والقصد يعني سبب الفعل أو الدافع إليه، فقصد الشخص من إطلاق النار، قد يكون للقتل أو الجرح أو الإرهاب أو لإحداث ضجة، أما الغاية فهي الهدف أو الأثر الذي يرمي إليه من إرادة الفعل عن قصد، فمطلق النار بقصد القتل قد تكون غايته من ذلك الانتقام أو الميراث أو السرقة أو الدفاع.

لذلك لا تكفي الإرادة وحدها لقيام المسؤولية الجنائية، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانب ذلك قصد الإضرار بحق الغير، وأن يكون لغاية غير اجتماعية أو غير قانونية. كما أنه من الخطأ القول بأن من يساعد غيره على الانتحار مثلا، يعاقب لمجرد كون فعله إراديا ودون النظر إلى دافعه أو غايته، والأصح أنه إذا كان فعله بدافع الرأفة أو العطف ولا ينطوي على مصلحة خاصة فلا سبيل إلى مساءلته.

فالدافع والغاية حسب فيري Ferri عناصر في الركن المعنوي، وكلما كانت مشروعة واجتماعية فلا جريمة، أما إذا كانت تتنافى مع المضمون القانوني أو الاجتماعي، فإن الواجب هو تقدير مدى هذا التناقض ودراسة شخص الجاني وتكوينه الخُلُقِي وظروف الجريمة، لاتخاذ ما يلاءم من رد دفاعي Réaction défensive أو إجراء وقائي.⁽⁴⁰⁾

- تقييم هذه النظرية ونقدها:

لا مراء في صواب العناية بدراسة الجانب النفسي، وفي أهمية أخذ الباعث بعين الاعتبار، غير أن ما عيب على الأفكار التي جاء بها أنصار المذهب الوضعي، هو مغاللتها في التقدير إلى حد إدخال الدوافع والأغراض على نحو ثابت في عناصر الركن المعنوي، وفي هذا خلط بين القصد والباعث وهو ما لا يمكن قبوله والتسليم به. فالقصد الذي يتكون من علم وإرادة النتيجة التي تتمثل في جريمة القتل في إزهاق الروح يشكل الركن المعنوي للجريمة، والتي لا تنفصل بأي حال من الأحوال عن عناصر الركن المادي، وليس فيها إضافة لعنصر

³⁸ - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 285-286، محمود عبده حسن صالح، المرجع السابق، ص: 118.

³⁹ - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 260.

⁴⁰ - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 286-287.

جديد يضاف إلى العلم والإرادة، وعليه فالقتل لا يشترط فيه القصد الخاص ويكفي فقط وجود القصد العام، وبهذا فالباعث يخرج عن مكونات الجريمة بجميع أركانها.⁽⁴¹⁾

والقول بخلاف ما سبق يؤدي لا محالة إلى الخلط بين الأحوال التي يعذر فيها الشخص مع أحوال استعمال الحق، فمن تقتل وليدها من السفاح خشية العار، ليست كمن يقتل استعمالاً لحق الدفاع الشرعي.⁽⁴²⁾

كذلك انتقد أنصار المذهب الوضعي عندما قالوا بانتفاء العقاب كلما كانت الدوافع إلى الفعل اجتماعية أو شريفة، لأن في هذا إغفال للغاية التي ترمي إليه العقوبة، من حيث كونها توبيخ اجتماعي وإنذار بالامتناع عن أفعال معينة.

فهذه النظرية تتجاهل وظيفة المسؤولية والعقوبة في إقرار العدالة والردع العام، وتحصرها فقط في تحقيق الردع الخاص، والحق أن من توافرت لديه الخطيئة في صورة القصد أو الخطأ، واقترب جريمة مُهْدِرًا بها حقاً من الحقوق التي يحميها القانون، فالمتعين أن ينزل به الجزاء وإلا تأذى الشعور بالعدالة في المجتمع، وقام احتمال أن يقلده غيره في اقتراح هذه الجريمة.⁽⁴³⁾

وإذا كانت القاعدة هي انتفاء كل أهمية للباعث في نطاق التجريم، فهذا لا يعني استبعاد كل أثر له، فهو يؤخذ أحياناً بعين الاعتبار في تقدير العقوبة، وفي تفريدها بين الحدين الأدنى والأقصى، كما يؤخذ به أحياناً أخرى في وجود الجريمة ذاتها، حيث يدخل على سبيل الاستثناء وبموجب نص خاص في القانون كعنصر في القصد.

ولا خلاف في الفقه أن تخفيف العقاب بالنظر إلى طبيعة الباعث، أو الغاية، أي عدم منافاة أي منهما لما هو سائد في الوسط الاجتماعي، يعتبر من القواعد التي وإن لم تكن لازمة لوجوب العقاب، فإنها أساسية لجعله ملائماً ومتناسباً مع ما تستدعيه نفسية الجاني من رأفة.⁽⁴⁴⁾

ويؤدي الباعث هذا الدور دون حاجة إلى نص خاص يقرره، استناداً إلى وجوب استعمال القاضي سلطته التقديرية وفقاً لضوابط منطقية، ومن أهم هذه الضوابط درجة الخطورة الإجرامية لدى المتهم.⁽⁴⁵⁾

وبهذا يكون دور الباعث أساسياً في توجيه القاضي وإرشاده حينما يقوم بتحديد العقاب عملاً بسلطته التقديرية، فمن خلال كشفه عن مقدار الخطورة التي تنطوي عليها شخصية المجرم، يستطيع أن يقدر العقوبة

⁴¹ - هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص: 42، مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة 1990، الطبعة الثالثة، ص: 336.

⁴² - عبد المهيم بكر سالم، المرجع نفسه، ص: 288.

⁴³ - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 260، عبد المهيم بكر سالم، المرجع السابق، ص: 287-288.

⁴⁴ - عبد المهيم بكر سالم، المرجع نفسه، ص: 288-289، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص: 421.

⁴⁵ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ج 2، ص: 1083-1084.

تشديداً أو تخفيفاً بالنظر إلى نبل بواعث الجاني أو خبثها، بل أنه يستطيع أحياناً أن يقرر إيقاف تنفيذ العقاب أو تقرير تديير بديل عنه إذا كان الباعث نبيلاً.⁽⁴⁶⁾

وبهذا الخصوص أشار الفقيه الفرنسي Garraud إلى الجرائم العاطفية، وكيف يكون للقاضي من وجهة نظر قانون العقوبات الفرنسي سلطة تقدير واسعة بشأنها، فبواعث هذا النوع من الجرائم تعتبر عنصراً مؤثراً عندما يصدر المحلفون أحكامهم.⁽⁴⁷⁾

وتزخر كتب الفقه بكثير من الأمثلة عن قضايا خففت فيها المحاكم من أحكامها جراء شرف الباعث رغم إدانة مقترف الفعل، ونذكر منها قضية اتهم فيها شخص بنقل جثمان أمه من مقبرة إلى أخرى دون الحصول على ترخيص بذلك، حيث جاء في دفاع المتهم أن مشاعر الحب لأمه، والشعور بالواجب الديني نحوها دفعه إلى أن يقوم بنقل جثمانها من مقبرة تخص البروتستانت ليدفنها بجوار أبيه في مقبرة أخرى، وقد أدانته المحكمة بالتهمة ولكنها راعت باعته الشريف فخففت عنه العقوبة مكتفية بالنطق بغرامة رمزية.⁽⁴⁸⁾

وفي التشريع الجزائري يستطيع القاضي بموجب المادة 53 من قانون العقوبات، وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أن ينزل بعقوبة الجنائية إلى أدنى عقوبة وهي الحبس لمدة ثلاث، كما يستطيع وفقاً لنص المادتين 54 مكرر 3 و466 من قانون العقوبات أن ينزل بعقوبة الجنب والمخالفات إلى حدودها الدنيا.⁽⁴⁹⁾

بل أن المحكمة العليا لا تستثني حتى المسبوقين قضائياً من إسعافهم بظروف التخفيف إذا ما ارتأت المحكمة عملاً بما لها من سلطة تقديرية أن المتهم جدير بذلك،⁽⁵⁰⁾ وهو الأمر الذي أكدته الفقرة الرابعة من المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات. غير أن ما يجب ملاحظته أن هذا التخفيف جوازي، أي يجوز للمحكمة أن تأخذ به كما لها أن تدعه، فتطبيقه ليس حقاً للمتهم ولا واجباً على القاضي، ويملك هذا الأخير كامل السلطة في تقدير ذلك، وهو المبدأ الذي يستشف في العديد من أحكام القضاء الجزائري.⁽⁵¹⁾

وسارت محكمة النقض المصرية في نفس المنحى، عندما قررت في شأن تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات، بأن القضاء غير ملزم بإجابة المتهم إلى طلبه في تطبيقها، وليس له أن يطعن على الحكم بالنقض لعدم

⁴⁶ - Garçon, op.cit, art 1, n°73.

⁴⁷ - Garraud, op. cit, tome1, p: 318.

⁴⁸ - علي حسن عبد الله الشرفي، الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص: 455، الهامش الأول.

⁴⁹ - يستطيع القاضي في النظام المصري أن ينزل في الجنب والمخالفات إلى الحد الأدنى، ويستطيع استعمال المادة 17 في الجنائيات (أدناها الحبس الذي لا يجوز أن تنتقص مدته عن ثلاثة شهور).

⁵⁰ - قرار صادر بتاريخ 2008/06/18 من الغرفة الجنائية، في الملف رقم 431267، المجلة القضائية لسنة 2008، العدد الأول، ص: 317.

⁵¹ - أنظر إلى القرارات الجنائية الصادرة بتاريخ: 26 مارس 1968، 17 ديسمبر 1968، والقرارين الصادرين بتاريخ 1994/07/24، ملف 118111، و26/07/1999، ملف 201147، مشار إليها في: أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص: 27.

إجابته، لأنه طلب متعلق بوقائع الدعوى وظروفها، فللمحكمة وحدها حق إجابته إن رأت له محلاً، بل إنها لا تتقيد في ذلك بأي قيد ولو كانت النيابة نفسها قد بينت في طلبها وجوب الرأفة بالمتهم.⁽⁵²⁾

وقالت بشأن الباعث وهو من الحالات التي تستدعي تطبيقها، أنه ما دامت المحكمة قد رأت لأسباب معقولة أن المتهم قد قارف الجريمة التي أدانته من أجلها، فإنها لا تكون ملزمة ببيان الباعث على ارتكابها، لأن البواعث ليست من أركان الجرائم، وأن الغلط في الباعث أو بيانه بعبارة تنطوي على شك أو عدم بيانه بالمرّة لا يمسّ من صحة الحكم.⁽⁵³⁾

وقد انتقد بعض الفقه جعل التخفيف جوازيًا عند نبل الباعث وشرفه، حيث اعتبروا ذلك قصورا في التشريعات التي أخذت به، على غرار التشريع الجزائري والفرنسي والمصري، ورأوا بأن يصبح تقدير العقوبة ومن ثم تخفيفها أمرا وجوبيا وليس جوازيًا بالنظر إلى حالة الجاني النفسية وبواعثه النبيلة، والقول بخلاف ذلك يجعل من احتمال إهمال تقصي بواعث الجاني أو عدم النظر إليها كلية، أمرا واردا مع ما فيه من إجحاف في حقه.⁽⁵⁴⁾

وتأسيسا على ذلك قالوا بجعل التخفيف وجوبيا في حالة الدافع الشريف من خلال تعديل القانون،⁽⁵⁵⁾ فنحذو بذلك حذو بعض التشريعات التي رفعت من شأن الباعث جاعلة إياه في مصاف الظروف القانونية، التي يترتب عليها قانونا تخفيف العقاب، كما هو منصوص عليه في المادة 192 عقوبات سوري، والمادة 193 من قانون العقوبات اللبناني.⁽⁵⁶⁾

وقد سبق للأستاذ جارسون Garçon أن عبّر عن فكرة اعتبار البواعث الشريفة من الظروف القانونية المخففة تحت مسمى العقوبات الموازية *les peines parallèles*، وهي فكرة ترمي إلى إيجاد نوع خاص من العقوبات غير قاس وغير مشين، يختلف عن العقوبات المقررة للجرائم العادية، ويطبق على مرتكبي الجرائم المدفوعين تحت تأثير دوافع شريفة، فهي عقوبات *Des Honorants*،⁽⁵⁷⁾ أما عدا هؤلاء *Non des honorables* فتوقع عليهم العقوبات العادية الأخرى التي يطبقها القاضي بأمر القانون.

⁵² - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 655.

⁵³ - عبد المهيم بكر سالم، المرجع السابق، ص: 288-289، هلاي عبد اللاه أحمد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1988، ص: 330.

⁵⁴ - عبد المهيم بكر سالم، المرجع السابق، ص: 290.

⁵⁵ - المادة 53 عقوبات جزائري، والمادة 17 عقوبات مصري.

⁵⁶ - ولنا تفصيل حول هذا الأثر في عناصر لاحقة.

⁵⁷ - وقد تبنت بعض التشريعات هذا الرأي فقررت للجرائم السياسية عقوبات تختلف في نوعها عن العقوبات المقررة للجرائم العادية، ومن ذلك ما جاء في المادة 197 من قانون العقوبات السوري والمادة 198 من قانون العقوبات اللبناني. ينظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 263.

وقد انتقدت هذه الفكرة من حيث تسمية العقوبة بأنها مشرفة، وقيل أنها بهذه التسمية (أي العقوبة) ستتحول إلى وسام يطلبه الكثيرون، لذلك فإذا كان من اللازم إيجاد عقوبات أخف لذوي البواعث الحميدة، فإنه لا ينبغي لها أن تحمل هذه التسمية.

ويفضل الدكتور عبد المهيمن بكر سالم أن تكون هذه البواعث ظرفاً قضائياً، ففي ذلك تبسيط للأمور وتحقيق للغرض المرجو منها، وهو ما اتبعته غالبية التشريعات.⁽⁵⁸⁾

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ

قاعدة عدم اعتبار الباعث عنصراً من عناصر القصد الجنائي ليست على إطلاقها وذلك لسببين، ففي من جهة ليست محل إجماع الفقهاء، كما أن العمل القضائي ومعظم القوانين الجنائية لم تعتبرها كذلك من جهة ثانية.

ففي بعض الجرائم وعلى سبيل الاستثناء قد يكون الباعث عنصراً من عناصر التجريم، عندما لا يكون القصد لوحده مبرراً كافياً للتجريم، فيأتي كإضافة للقصد كي يخلق التبرير اللازم لذلك، وفي حالات أخرى يؤثر الباعث على العقوبة تشديداً أو تخفيفاً عندما يعكس شخصية من صدر منه الفعل.⁽⁵⁹⁾

أولاً: دور الدافع في التجريم

سبق القول أنه كقاعدة عامة لا يعتبر الباعث عنصراً من عناصر التجريم (القصد الجنائي)، غير أنه وفي أحوال خاصة قد يدخل في تحديد القصد الجنائي، وذلك في الجرائم التي يتطلب فيها القانون صورة معينة من القصد الجنائي، أي أن يكون باعث الجاني على ارتكاب الجريمة من نوع خاص، فيوصف عندئذ بأنه "قصد جنائي خاص" *Dol spécial* أو "نية إجرامية خاصة"، يستخلص القاضي وجوده ليضاف إلى القصد العام لهذه الجرائم، فيصبح الباعث عندئذ جزءاً من عناصر الجريمة المعنوية.⁽⁶⁰⁾

وإذا كان المشرع الجزائري قد أغفل الإشارة إلى هذا الاستثناء، فإن المشرع السوري قد نص عليه صراحة في المادة 2/191 من قانون العقابي بقوله: "لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم...".⁽⁶¹⁾

ومن أمثلة الجرائم التي جعل المشرع الجزائري من الدافع أحد عناصرها، واعتبره بذلك قصداً خاصاً إضافة إلى القصد العام نذكر:

- الجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام، والجرائم الإرهابية بوجه خاص المعاقب عليها بالمادة 87 مكرّر من القانون العقابي وما يليها.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية، التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، المعاقب عليها بالمادة 2/147 من قانون العقوبات.

- جريمة تكوين جمعية الأشرار المعاقب عليها بالمادة 176 عقوبات، والتي تشترط لقيامها أن يكون الغرض من الاتفاق أو الجمعية تحضير ارتكاب جنائية ضد الأشخاص أو الأموال، حيث جاء في قضاء المحكمة العليا

⁵⁸ - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 291، الهامش الرابع.

⁵⁹ - عبود السراج، المرجع السابق، ص: 361.

⁶⁰ - يسر أنور علي، المرجع السابق، ص: 312، عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 291.

⁶¹ - تقابلها المادة 2/192 من قانون العقوبات اللبناني.

الجزائية أنه: "قد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام أن يكون الدافع المحرك للإرادة هو بلوغ هدف معين، كما هو الشأن بالنسبة للجريمة الواردة في نص المادة 176 من قانون العقوبات. فجريمة تكوين جمعية الأشرار تشترط لتوافرها أن يكون الغرض من الاتفاق أو الجمعية تحضير ارتكاب جناية ضد الأشخاص أو الأموال".⁽⁶²⁾

- القذف الموجّه إلى شخص بسبب انتمائه إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين (المادة 298 مكرر من قانون العقوبات).

- جريمة الوشاية الكاذبة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 300 من قانون العقوبات التي تتطلب لتوافرها حصول الإبلاغ بسوء نية، أي أن يكون السبب الذي دفع الواشي إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية هو الإضرار بالشخص المبلغ عنه.

- جريمة ترك الطفل المولود أو الذي سوف يولد مستقبلاً بنية الحصول على فائدة، وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 1/320 من قانون العقوبات.

- جريمة خطف الطفل من شخص إذا كان قصده اتّخاذه ولداً له، وهي الجريمة المعاقب عليها بالمادة 321 من قانون العقوبات.

ومما جاء في قضاء المحكمة العليا أنه: "إنّ الجرائم العمدية تتحقّق مهما كان الدافع إلى ارتكابها، ولا عبء له في تكوين ركنها المادي إلا في الحالات التي ينصّ عليها القانون صراحة. فإذا ثبت أن المتهمّة أخذت من الطريق طفلاً صغيراً لا يتجاوز عمره أربع سنوات وحملته إلى دارها خفية قصد اتخاذه ولداً لها، فإن فعلها هذا يشكل جريمة الخطف بكل عناصرها".⁽⁶³⁾

ثانياً: دور الدافع في العقوبة

أحياناً يكون الباعث من الأسباب المؤدية إلى تشديد العقوبة أو التخفيف فيها، فلو تم اعتباره كعذر قانوني مخفف أو كظرف مشدد، ففي هذه الحالة لا يجوز للقاضي أن يعتد به إلا إذا كان القانون قد نص على ذلك صراحة.

أما إذا لم ينص عليه القانون، ففي هذه الحالة قد يكون ظرفاً قضائياً مخففاً، فيلجأ القاضي هنا إلى تخفيف العقوبة بما له من سلطة تقديرية، استناداً إلى نبل الباعث وشرفه، على أن يتم ذلك ضمن الحدود المرسومة له قانوناً.

1- الدافع كعذر قانوني مخفف

نصت بعض التشريعات في مبادئها العامة على بعض الدوافع الشريفة، حيث اعتبرتها أسباب تخفيف العقوبة، وهو ما لم يفعله المشرع الجزائري، وقد نصت هذه التشريعات على اثنين منها هي:

⁶² - قرار صادر يوم 10 مارس 1981 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 21955، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1989، ص: 316.

⁶³ - قرار صادر يوم 26 ديسمبر 1978 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 17863، ينظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الاجتهاد رقم 1364، الجزء الثاني، ص: 13.

أ- الدافع الشريف أو الأخلاقي

نصت على هذا الدافع المادة 192 من التشريع العقابي السوري، واعتبرته سببا لتخفيف العقوبة، فمتى كان الدافع إلى الجريمة شريفاً حكم القاضي بتخفيف العقوبة،⁽⁶⁴⁾ ومثله قانون العقوبات العراقي في المادة 128 منه، واعتبرت المادة 96 من قانون العقوبات الإماراتي ارتكاب الجريمة لبواعث غير شريرة من الأعذار المخففة. بموجب المادة 2/62 من القانون العقابي الإيطالي لسنة 1930 يقضى بتخفيف العقاب إذا ارتكب الجاني جريمته لبواعث ذات قيمة أخلاقية أو اجتماعية خاصة، في حين تقضي المادة 47 من قانون العقوبات السويسري على أن القاضي يقوم بتحديد العقوبة تبعاً لدرجة إثم الجاني آخذاً بعين الاعتبار البواعث...،⁽⁶⁵⁾ أما المادة 48 في فقرتها الأولى من ذات القانون فتقضي بأن القاضي يخفف العقوبة إذا كان الفاعل قد تصرف مدفوعاً بباعث نبيل.

ب- الدافع السياسي

يعتبر هذا الدافع أحد معياري الجريمة السياسية في التشريع السوري، وعرفت المادة 195 عقوبات الجريمة السياسية بأنها: "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي". ووفقاً للمادة 197 عقوبات فإذا تحقق القاضي من كون الدافع إلى الجريمة سياسي، قضى بالتخفيف على النحو الذي حددته هذه المادة، ما لم يتعلّق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي كالخيانة والتجسس. وما تجدر الإشارة له أن تخفيف العقوبة في هذه القوانين بالنظر إلى قيمة الباعث الأخلاقية أو الاجتماعية أمر وجوبي، ويكون معيباً وموجباً للنقض الحكم الذي لا يتعرض لذكر الباعث أو يخطئ، كما أن نطاق التخفيف محدود وليس للقاضي حرية الاختيار إلا في إطاره.⁽⁶⁶⁾

أما المشرع اليمني فقد جعل التخفيف بموجب المادة 109 من قانون العقوبات مطلقاً غير مقيد إلا بكون العقوبة ليست حداً ولا قصاصاً، حيث جاء فيها: "يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعيًا في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل، والظروف التي وقع فيها، وماضي الجاني الإجرامي ومركزه الشخصي، وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه..."

وتعتبر أغلب التشريعات الحديثة وقانون العقوبات الجزائري واحد منها، الاستفزاز في صور خاصة عذراً مخففاً، وذلك عندما يستعمل المتهم القوة وهو مدفوع بعامل الغضب أو الهيجان ضد من همّ بالاعتداء عليه، ويعتبر الاستفزاز عذراً مخففاً في الأحوال الآتية:

⁶⁴ - وتقابلها المادة 2/193 من التشريع العقابي اللبناني.

⁶⁵ - جاء في الفقرة الثانية من المادة 47 من قانون العقوبات السويسري أنه:

"La culpabilité est déterminée par la gravité de la lésion ou de la mise en danger du bien juridique concerné, par le caractère répréhensible de l'acte, par les motivations et les buts de l'auteur et par la mesure dans laquelle celui-ci aurait pu éviter la mise en danger ou la lésion, compte tenu de sa situation personnelle et des circonstances extérieures".

⁶⁶ - عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص: 290، علي حسن عبد الله الشرفي، المرجع السابق، ص: 454.

- وفقا لنص المادة 277 من قانون العقوبات، تخفف العقوبة في جرائم القتل أو الجرح أو الضرب، إذا كان الدافع على ارتكابها وقوع إيذاء شديد من أحد الأشخاص.

- دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة وملحقاتها، إذا حدث ذلك أثناء النهار.⁽⁶⁷⁾

- مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب إذا ارتكبها أحد الزوجين على زوجته أو شريكه، في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا.⁽⁶⁸⁾

- مرتكب جنابة الخشاء إذا دفعه إلى ذلك وقوع هتك عرض بالعنف،⁽⁶⁹⁾ أو مفاجأة شخص بالغ متلبسا بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره،⁽⁷⁰⁾ وهي المسائل التي كرسها المحكمة العليا في العديد من قراراتها.⁽⁷¹⁾

وترد على حالات الاستفزاز التي اعتبرها المشرع أعدارا قانونية مخففة عدة ملاحظات أهمها:

- أنها جاءت على سبيل الحصر، ومن ثمة فإن التوسع فيها أو القياس عليها غير جائز من الناحية القانونية.

- أن تخفيف العقوبة عند توافر العذر يجب أن يتم وفقا للحدود التي رسمتها المادة 283 من قانون العقوبات، وأي مخالفة لذلك تعتبر مخالفة للقانون موجبة للنقض.⁽⁷²⁾

وإذا أردنا المقارنة بين الظروف المخففة والأعدار القانونية المخففة، فإن الأولى غير محددة ومتروكة لتقدير القاضي، فهو الذي يستخلصها وله حرية العمل بها أو تركها، على خلاف الثانية التي حددت حالاتها في القانون على سبيل الحصر، ويترتب على قيامها تخفيض العقوبة بقدر معين يجب على القاضي مراعاته تحت طائلة البطلان والنقض.⁽⁷³⁾

2- الدافع كظرف قضائي مخفف

قانون العقوبات الجزائري لم يحدد بنص الدوافع النبيلة والشريفة كما لم يعتبرها سببا لتخفيف العقاب، وحسب بعض الفقه فعدم وجود تنظيم خاص بالبواعث لا يعد ثغرة في هذا التشريع، على اعتبار أن

⁶⁷ - المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري.

⁶⁸ - المادة 279 من قانون العقوبات الجزائري، مع ملاحظة أن هذا الدافع يعتبر سببا من أسباب الإباحة إذا ارتكب الفعل في الليل وفق ما نصت عليه المادة 40 من قانون العقوبات والتي اصطلح الفقه على تسميتها بحالات الدفاع الشرعي الممتازة.

⁶⁹ - المادة 280 من القانون العقابي الجزائري.

⁷⁰ - المادة 281 من القانون العقابي الجزائري.

⁷¹ - يراجع القرار الصادر بتاريخ 3 ديسمبر 1968 من الغرفة الجنائية، مجموعة الأحكام، الجزء الثاني، ص: 358، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء الثاني، الاجتهاد رقم 1367، ص: 14.

⁷² - قرار صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 34903، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء الثاني، الاجتهاد رقم 1369، ص: 15.

⁷³ - قراران صادران عن الغرفة الجنائية الأولى، الأول صادر بتاريخ 20 نوفمبر 1984 في الطعن رقم 35208، والثاني يوم 6 ديسمبر 1988 في الطعن رقم 52367، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الجزء الثالث، الاجتهاد رقم 2633، ص: 26-27.

المشرع قد أحاط بأهمها وحدد ما يترتب عليها من آثار، وما عداها يستظهره القاضي ويعمل به عند تقدير العقوبة.⁽⁷⁴⁾

ويقوم القاضي بتقدير الدوافع وتخفيف العقوبة على ضوءها ملتزماً بالحدود التي أقرتها المادة 53 من قانون العقوبات، ما لم يمنعه القانون صراحة من إعمال سلطته في التخفيف.⁽⁷⁵⁾

لذلك فشرف الباعث لا ينفي مسؤولية الفاعل ولا يجيز بأي حال الحكم بالبراءة، وهي القاعدة التي كرسها قضاء المحكمة العليا بالجزائر،⁽⁷⁶⁾ حيث جاء في أحد قراراتها: «لما كان الدافع هو العامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير في الجريمة والقوة المحركة لارتكابها، فإن قضاة الموضوع غالباً ما يقيمون له وزناً ويخففون العقوبة في الحدود المنصوص عليها بالمادة 53 من قانون العقوبات، لا سيما إذا كانت الجريمة المرتكبة غير شائنة وكان مقترفها غير عائدٍ وذا سيرةٍ حسنة».⁽⁷⁷⁾

3- الدافع كظرف مشدد

الظروف المشددة عبارة عن حالات منصوص عليها قانوناً، من شأنها إذا توافرت أن تؤدي إلى رفع العقوبة المقررة أصلاً للجريمة البسيطة مع تغيير نوعها في بعض الأحيان. وإذا كانت الظروف المخففة متروكة لتقدير القاضي، فإن الظروف المشددة محددة قانوناً على سبيل الحصر، بحيث لا يجوز فيها للقاضي رفع العقوبة عما هو مقرر قانوناً وبدون مبرر شرعي تحت طائلة البطلان والنقض.⁽⁷⁸⁾

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على بعض الدوافع التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة، ومن ذلك ما جاء في المادة 293 مكرر التي تعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دينار، كل من خطف شخصاً مهما بلغت سنه أو شرع في ذلك، باستعمال العنف أو التهديد أو الغش. وتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان تسديد الفدية هو الدافع إلى الخطف.

وإذا كانت الدوافع المشددة للعقوبة قد أوردها المشرع الجزائري في القسم الخاص من قانون العقوبات دون المبادئ العامة، فإن بعض التشريعات قد نصت على بعضها في القسم الخاص وبعضها الآخر في المبادئ العامة، الأمر الذي يترتب عليه تطبيق الدافع ألياً على جميع الجرائم التي اقترن ارتكابها بوجوده، على نحو ما أقره التشريع العقابي السوري، الذي نص في مبادئه العامة على ثلاث منها وهي:

⁷⁴ - محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص: 425.

⁷⁵ - نص المشرع الجزائري صراحة في المادتين 303 مكرر 6 و303 مكرر 21 من قانون العقوبات، على عدم إفادة المتهم بظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 إذا تعلق الأمر بجرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء، كما نص على هذا الحكم في بعض القوانين الخاصة ومنها القانون 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما في المادة 26 منه، والأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب في المادة 22 منه.

⁷⁶ - قرار صادر يوم 26 ديسمبر 1978 عن الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 17863، ينظر: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الاجتهاد رقم 1364، الجزء الثاني، ص: 13.

⁷⁷ - قرار صادر يوم 25 فبراير 1969 من الغرفة الجنائية، مجموعة الأحكام صفحة 441، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، المرجع السابق، الاجتهاد رقم 1370، الجزء الثاني، ص: 15.

⁷⁸ - قرار صادر يوم 26 جوان 1984 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28555، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، سنة 1990، ص: 284.

أ- الدافع الشائن

لم تقدم أغلب التشريعات التي نصت على هذا الدافع تعريفاً له، وإن كانت قد جعلت منه سبباً من أسباب تشديد العقاب على الجاني، كما أن كتب الفقه وأحكام القضاء نادراً ما تتطرق إليه، ويعرف الدكتور عبود السراج هذا الدافع بأنه: "الدافع الذي ينطوي على أنانية مُفرطة، ويؤدي إلى تحقير صاحبه في مجتمعه ويَصِمُّه بالدناءة والخسة"⁽⁷⁹⁾. وقد نص على هذا الدافع في المادة 193 عقوبات سوري، والمادة 194 من قانون العقوبات اللبناني، وعبرت عنه بعض التشريعات بصيغ مختلفة وإن كانت متقاربة في المعنى، فقانون العقوبات الإيطالي مثلاً في المادة 61 يسميه الباعث الوضيع أو الأناني، ويعبر عنه المشرع العراقي في المادة 135 عقوبات والمشرع الإماراتي في المادة 102 من قانون العقوبات بالباعث الدنيء.

ويستعمل في موضع آخر كل من المشرعين السوري في المادة 1/534 من التشريع العقابي، واللبناني في المادة 548 تعبير "السبب السافل" لتشديد عقوبة القتل،⁽⁸⁰⁾ وقد عرف الدكتور محمد الفاضل السبب السافل بأنه: "كل باعث شائن حرّك إرادة الجاني وحمله على الفتك بالمجني عليه، كالجشع المادي، والشهوة الجنسية، أو أي مظهر من مظاهر الانحطاط الخلقي".⁽⁸¹⁾

والباعث يعتبر وضعياً أو السبب سافلاً إذا كان موضع استنكار تماشياً والقيّم الأخلاقية والاجتماعية، غير أن ما يلاحظ وأنه يشق علينا وضع معيار محدد للدافع الشائن، لذلك فأمر التحري عن هذا الباعث وتقديره متروك لقاضي الموضوع، الذي يقوم بالبحث عنه من خلال البيئة الاجتماعية والقيم والمعتقدات والأعراف الأخلاقية السائدة فيها، أخذاً بعين الاعتبار مختلف الظروف التي عاصرت ارتكاب الفعل.⁽⁸²⁾

ب- دافع الكسب

نصت على هذا الدافع المادة 194 عقوبات سوري بقولها: "إذا اقترنت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة، قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً"،⁽⁸³⁾ وجاءت هذه المادة لتقرر عقوبة إضافية للجريمة إلى جانب العقوبة المقررة لها قانوناً، وزيادة على هذا فإن حكمها جاء عاماً يتم تطبيقه على جميع الجرائم المرتكبة بدافع الكسب أو بدافع الربح.

ومن الجرائم التي جعل المشرع دافع الكسب عنصراً فيها نذكر:

- جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير إذا تمت بدافع الكسب، والمعاقب عليها بالمادة 512 عقوبات.⁽⁸⁴⁾

⁷⁹ - عبود السراج، المرجع السابق، ص: 314.

⁸⁰ - وتقابلها المادة 211 من قانون العقوبات الألماني التي اعتبرت ارتكاب القتل لأسباب وضيعة سبباً لتشديد عقوبته.

⁸¹ - محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مطابع فتي العرب، دمشق، الطبعة الثالثة 1965، ص: 289.

⁸² - محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص: 262، الهامش الثاني، عبود السراج، المرجع السابق، ص: 365.

⁸³ - وتقابلها المادة 195 من التشريع العقابي اللبناني.

⁸⁴ - وتقابلها المادة 526 من التشريع العقابي اللبناني.

- جرائم مناجاة الأرواح والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكفّ وقراءة أوراق اللّعب، وكل ما له علاقة بعلم الغيب إذا تم تعاطي هذه الألعاب بقصد الربح، التي يعاقب عليها بالمادة 754 عقوبات.⁽⁸⁵⁾

ج- الدافع الأناني أو الدنيء

ذكر المشرع السوري هذا الدافع في حالتين:

- لرفع الصبغة السياسية عن الجريمة، حيث عرفت المادة 195 من قانون العقوبات الجرائم السياسية بأنها: "تلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء".⁽⁸⁶⁾

- لاستبعاد التخفيف الذي منحه القانون للجرائم السياسية، وهذه الحالة مستخلصة من نص المادة 198 عقوبات،⁽⁸⁷⁾ وذلك عندما يتحقّق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء.⁽⁸⁸⁾

4- الباعث كسبب إباحة

أحيانا قد يشكل الباعث عنصرا في سبب الإباحة، فالفعل الذي يرتكب استعمالا لحق التأديب، لا يباح إلا إذا كان الباعث إليه التهذيب، ولا يباح العمل الطبي والجراحي إلا إذا كان الباعث إليه هو العلاج.

والعلة من تطلّب الباعث في حالات الإباحة المشار إليها، أنها جميعا من قبيل تطبيقات استعمال الحق باعتباره سببا للإباحة، إذ أنّ من عناصره أن يرتكب الفعل بنية سليمة،⁽⁸⁹⁾ وسلامة النية أو حسنها معناه أن يكون الباعث إلى الفعل تحقيق الغرض الذي قرّر من أجله القانون هذا الحق.⁽⁹⁰⁾

خاتمة

في خاتمة بحثنا هذا نخلص إلى أن الباعث هو تلك القوة النفسية الخفية التي تحرك الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة، وأن تحديدها وتقديرها وإثباتها من المسائل التي تختص بها النيابة العامة وقاضي الموضوع. كما أن قاعدة عدم اعتبار الباعث عنصرا من عناصر الجريمة على أهميتها ليست عل إطلاقها، ذلك أن تأثير البواعث كبير ويشمل مختلف عناصر التجريم والعقاب.

وقد خلصنا في بحثنا هذا أن للبواعث دور في قيام الجريمة أو إباحتها، كما أن لها دور كبير في تحديد مسؤولية الجاني وتقدير العقوبة المقررة لها، وهذا كله يتحدد بحسب نوع الباعث وصورته، وهي مسائل موضوعية يختص بها قاضي الموضوع، الذي يمتلك هامشا كبيرا في القيام بذلك.

⁸⁵ - وتقابلها المادة 768 من التشريع العقابي اللبناني.

⁸⁶ - وتقابلها المادة 196 من التشريع العقابي اللبناني.

⁸⁷ - وتقابلها المادة 199 من التشريع العقابي اللبناني.

⁸⁸ - عبود السراج، المرجع السابق، ص: 366-367.

⁸⁹ - المادة 60 من قانون العقوبات من قانون العقوبات المصري.

⁹⁰ - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ج 1، ص: 262 وما بعدها.

وقد وجدنا أن الباعث قد يعتبر عذرا قانونيا أو ظرفا قضائي مخففا، كما قد يكون ظرفا مشددا، وقد يصل الأمر إلى أن يصبح سببا من أسباب الإباحة يترتب عليه عدم قيام الجريمة أصلا في حالة اقترانه بالفعل المجرم، وهي كلها مسائل ذات أهمية بالغة توجب علينا تقصي البواعث والبحث في أنواعها وصورها، وعدم الاكتفاء ابتداء بعدم اعتباره عنصرا من عناصر التجريم، لأن القول بخلاف ذلك يجعلنا قد أهملنا عنصرا مهما يتحدد بموجبه النطاق الحقيقي لمسؤولية الجاني وعلى أساسه يتم تحديد العقوبة المناسبة لحالته وخطورته الإجرامية.